

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل المادتين (٤ ، ٥) من لائحة النظام الأساسي للشعب التجارية المصرية المشتركة  
ولائحة النظام الأساسي للشعب النوعية العامة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب التجارية  
المصرية المشتركة ولائحة النظام الأساسي للشعب النوعية العامة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بجلسة ١ أغسطس ٢٠١٢؛  
وبناءً على مذكرة مدير الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المفوض في بعض  
الاختصاصات بقانون الغرف التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٤) من لائحة النظام الأساسي للشعب التجارية المصرية المشتركة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢، فقرة جديدة، نصها الآتي:

«ويجوز للوزير المختص بشئون الغرف التجارية بناءً على موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام  
للغرف التجارية أن يستثنى من العدد المشار إليه في الفقرة السابقة لإنشاء الشعب متى اقتضت  
طبيعة نشاط الشعبة ذلك».

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية العامة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥، فقرة جديدة، نصها الآتي:

«ويجوز للوزير المختص بشئون الغرف التجارية بناءً على موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام  
للغرف التجارية أن يستثنى من العدد المشار إليه في الفقرة السابقة لإنشاء الشعب متى اقتضت  
طبيعة نشاط الشعبة ذلك».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/٧/٣٠

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور